# الشفعة بالجوار

د.خالد بن عبدالله بن محمد اللحيدان*

## الشفعة بالجوار

وفيها مباحث:

### المبحث الأول

### المراد بالشفعة بالجوار

أي ثبوت الشفعة من عدمها للجار، وهو الذي له شركة في حقوق المبيع، كمن له حصة في حقوق الملك، كالشرب والمسيل، والطريق الخاص بالملك، أو الجار الملاصق،

* القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض

وهو من ليس له شركة في ذات المبيع، ولا في حقوقه، وإنما هو جار ملاصق للمبيع. (١)

## المبحث الثاني
## حكم شفعة الجار

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض، أو حائط، أو دار(٢)، واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تثبت للجار إذا كان شريكاً في حقوق الملك، من طريق، أو مسيل، أو شرب، ونحو ذلك، وإلا فلا، ووجه عند الشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٥)، وتلميذه ابن القيم(٦).

---

(١) الهداية ٣/٢٤، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٩، والدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ٢/٢٠٨، وكشف الحقائق ٢/١٩٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٦.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/١٢٦٧، والإجماع لابن المنذر ١٢١، والإشراف على مذهب أهل العلم ١/٣٣، والإقناع لابن المنذر ١/٣٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٢، وسبل السلام ٣/٩٥.

(٣) روضة الطالبين ٥/٧٢.

(٤) أعلام الموقعين ٢/١٤٩، وتهذيب سنن أبي داود ٥/١٦٧، والفروع ٤/٥٢٩، والمبدع ٥/٢٠٦، والإنصاف ٦/٢٥٥، وحاشية الشيخ سليمان بن عبدالله على المقنع ٢/٢٥٩، ومنار السبيل ١/٤١٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/٤٣٢.

(٥) الاختيارات الفقهية ١٦٧، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٣٨٣، والفروع ٤/٥٢٩، والمبدع ٥/٢٠٦، والإنصاف ٦/٢٥٥، وحاشية الشيخ سليمان بن عبدالله على المقنع ٢/٢٥٩، ومنار السبيل ١/٤١٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/٤٣٢.

(٦) أعلام الموقعين ٢/١٤٩ـ ١٥٠، وتهذيب سنن أبي داود ٥/١٦٧، ومنار السبيل ١/٤١٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/٤٣٢.

القول الثاني: أنها تثبت للجار، وهذا قول الحنفية(٧)، وقول بعض الحنابلة(٨).

القول الثالث: أنها لا تثبت للجار مطلقاً، وهو قول المالكية(٩)، والشافعية في الصحيح عندهم(١٠)، والمذهب عند الحنابلة.(١١)

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أهل هذا القول بأدلة منها:

١ ـ حديث جابر(١٢) بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجار أحق

---

(٧) وقالوا:
«إن الشفعة تثبت أولاً للشريك في نفس المبيع، ثم للشريك في حق المبيع، ثم للجار الملاصق على الترتيب».
مختصر الطحاوي/ ١٢٠، ومختصر اختلاف العلماء ٤/٢٣٩، والمبسوط ١٤/٩١ـ٩٢، وبدائع الصنائع ٥/٤، والهداية ٤/٢٤، والاختيار ٢/٤٣ـ ٤٤، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٩، والدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ٢/ ٢٠٨، وكشف الحقائق ٢/١٩٩.

(٨)تهذيب سنن أبي داود ٥/١٦٧، والفروع ٤/٥٢٩، وشرح الزركشي ٤/١٨٨، والمبدع ٥/٢٠٦، والإنصاف ٦/ ٢٥٥، وحاشية الشيخ سليمان بن عبدالله على المقنع ٢/٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٩) المدوَّنة ٤/٢٠٧ ـ ٢٣٧، والتفريع ٢/٢٩٩، والرسالة لابن أبي زيد ١٣٢، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٨، المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/١٢٦٧، والكافي لابن عبد البر ٢/٤٣٦، والمنتقى للباجي ٦/٢١٦، والمقدمات الممهدات ٣/٦١، وبداية المجتهد ٢/١٩٣، وقوانين الأحكام الشرعية٢/٣١٣.

(١٠) الأم ٤/٤، والإشراف على مذاهب أهل العلم ١/٣٦، والإقناع لابن المنذر ١/٢٦٧، والمهذَّب ١/٣٨٤، والإقناع للماوردي/ ١١٦، وحلية العلماء ٥/٢٦٦، وروضة الطالبين ٥/٧٢، والتذكرة/ ١٠٣، وكفاية الأخيار ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ومغني المحتاج ٢/٢٩٧، ومنح المنان شرح زيد بن رسلان/ ٢٩٣.

(١١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن صالح ١/٤١٥ ـ ٤١٦، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله/ ٢٩٦، ٢٩٧, ٢٩٨، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود/ ٢٠٣، والمقنع في شرح مختصر الخرقي ٢/٧٥١، والشرح الكبير ٣/٢٣٥ ـ ٢٣٦، وشرح الزركشي ٤/١٨٧، والمبدع ٥/٢٠٦، والإنصاف ٦/٢٥٥، والروض المربع ٣٣٧، وكشاف القناع ٤/١٣٨، ومنار السبيل ١/٤١٣.

(١٢) هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، ثم السلمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة من المكثرين لرواية الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين، التاريخ الكبير ٢/٢٠٧، وتهذيب الأسماء، واللغات ١/١٤٢ ـ ١٤٣، وتذكر الحفاظ ١/٤٣ ـ ٤٤، والإصابة ١/٢٢٢ ـ ٢٢٣، وتهذيب التهذيب ٢/٤٢ ـ ٤٣، والتقريب ١٣٦، والخلاصة ٥٩.

بشفعة جاره: ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»(١٣).

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث بمنطوقه على ثبوت حق الجار في الشفعة عند الاشتراك في الطريق، ودلّ بمفهومه أن الجوار وحده لا يقتضي ثبوت الشفعة(١٤).

نوقش: أ- بأن الحديث منكر لا يحتج به(١٥).

أجيب: بأن الحديث صحيح، يحتج بمثله، وقد صححه جمع من أئمة

(١٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة ٣/٢٨٦، رقم (٣١٥٨) وسنن الترمذي، كتاب الأحكام باب ما جاء في الشفعة للغائب ٣/٦٥١، رقم (١٣٦٩)، وسنن ابن ماجة، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار ٢/ ٨٣٣، رقم (٢٤٩٤)، ومسند أحمد ٣/٣٠٣.

قال الترمذي في سننه ٣/٦٥٢: «حديث غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة، من أجل هذا الحديث».

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/٢١٦: «قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث منكر».

وقال عبدالحق في الأحكام الوسطى ٣/٢٩١: «الحديث يدور على عبدالملك بن أبي سليمان العزرمي، وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث».

وقال ابن عبدالهادي في المحرر ٢/٥٠٩: «قد تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة، وهو حديث صحيح، ورواته أثبات».

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين ٢/١٤٤: «هذا حديث صحيح فلا يرد».

وقال ابن حجر في التهذيب ٦/٣٩٧: «قال يحيى بن معين: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله».

وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٤/١٨٨: «قال بعض المحققين: إنه صحيح، وإن كلامهم بلا حجة».

وقال السرخسي في المبسوط ١٤/٩٢: «لا شبهة في صحة هذا الحديث؛ لأن عبد الملك من أهل الحديث، وعطاء إمام مطلق في الحديث».

وقال الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة ٢/١٠٩: «قال ابن حبان: ليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت بأوهام من يهم في روايته».

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٧٢: «صحيح».

(١٤) أعلام الموقعين ٢/١٥٠، وتهذيب سنن أبي داود ٥/١٦٧، وسبل السلام ٣/١٠٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٧/٧٣ ـ ٧٧.

(١٥) التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/٢١٦، والمحرر لابن عبد الهادي ٢/٥٠٩، وتهذيب سنن أبي داود ٥/١٦٦، وتهذيب التهذيب ٦/٣٩٧، وسبل السلام ٣/٩٩، ونيل الأوطار ٧/٧٦.

الحديث(١٦).

ب ـ أن الحديث يدل بمنطوقه على ثبوت الشفعة للجار عند اتحاد الطريق، أما عند اختلافها فالحديث ساكت عنه.

أجيب: بأن مفهوم الحديث يدل على أن الجوار وحده غير مقتضٍ لثبوت الشفعة، وهذا المفهوم موافق لمنطوق قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»(١٧)، ومنطوقه موافق لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»؛ فتوافقت السنن وائتلفت(١٨).

٢ ـ أن القياس الصحيح، يقتضي هذا القول؛ فإن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه، ورفعه مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشتري فالمعنى الذي وجب لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه، بخلاف الجار الملاصق فقط، فهو غير مشارك في أصل الملك، ولا في حقوقه، فلا ضرر عليه إلا نادراً، والنادر لا حكم له(١٩).

أدلة القول الثاني:

---

(١٦) الأحكام الوسطى ٣/٢٩١، والمحرر لابن عبدالهادي ٢/٥٠٩، وأعلام الموقعين ٢/١٤٤، وتهذيب سنن أبي داود ٥/١٦٧، وشرح الزركشي ٤/١٨٨، وعقود الجواهر المنيفة ٢/١٠٩، وسبل السلام ٣/٩٩، ونيل الأوطار ٧/٧٦. وصحيح سنن أبي داود للألباني/ ٦٧٢.

(١٧) صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يُقْسَم ٣/٤٧، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة ٣/٢٨٥، رقم (٣٥١٤)، وسنن ابن ماجة، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ٢/٨٣٥، رقم (٢٤٩٩)، ومسند أحمد ٣/٢٩٦.

(١٨) أعلام الموقعين ٢/١٥٠، وتهذيب سنن أبي داود ٥/١٦٧، وسبل السلام ٣/١٠٠، ونيل الأوطار ٧/٧٣ ـ ٧٧.

(١٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٣٨٣، وأعلام الموقعين ٢/١٥٠ ـ ١٥١، وسبل السلام ٣/٩٩، ونيل الأوطار ٧/٧٣.

استدل أهل هذا القول بأدلة منها:

١ ـ حديث أبي رافع (٢٠) مولى النبي ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه»(٢١).

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث بمنطوقه على أن الجار أحق بقربه، فدلّ ذلك على ثبوت الشفعة بسبب قربه، وإن كان مقاسماً(٢٢).

نوقش:

أ ـ أن الحديث لم يرد فيه ذكر الشفعة، والمذكور أن الجار أحق بسقبه، والسقب: القرب، فيحتمل أنه أراد أن الجار أحق بإحسان جاره، وصلته وعيادته، ونحو ذلك(٢٣).

ب ـ أن حمله على الشفعة يستلزم أن الجار أحق من الشريك، ولا قائل به(٢٤).

ج ـ أن المراد بالجار في الحديث الشريك؛ لأن الجار يطلق على من يشارك غيره في

---

(٢٠) هو: أبو رافع القبطي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هرمز، وقيل غير ذلك، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها، توفي بالمدينة في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح، وقيل: في خلافة عثمان رضي الله عنه.
الطبقات الكبرى ٤/٧٣ ـ ٧٥، وأسد الغابة ٥/٩١، والإصابة ٧/٦٥، وتهذيب التهذيب ١٢/٩٢ـ ٩٣، والتقريب ٦٣٩، والخلاصة ٤٤٩.

(٢١) صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٣/٤٧، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة ٣/٢٨٦، رقم (٣٥١٦)، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها ٧/٣٢٠، رقم (٤٧٠٢).

(٢٢) المبسوط ١٤/٩١، وبدائع الصنائع ٥/ ، والهداية ٤/٢٤، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٢٣٩، ومعالم السنن ٥/١٦٩، وشرح المبسوط على سنن النسائي ٧/٣٢١، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٦، ونيل الأوطار ٧/٧٥.

(٢٣) معالم السنن ٥/١٦٩، وفتح الباري ٤/٤٣٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٦، والمبدع ٥/٢٠٦، وحاشية السندي على سنن النسائي ٧/٣٢٠، ونيل الأوطار ٧/٧٥.

(٢٤) فتح الباري ٤/٤٣٨، ونيل الأوطار ٧/٧٥.

شيء، ولذلك سميت الزوجة جارة لهذا المعنى (٢٥).

قال الشاعر:

**أيا جـــارتنا بيني فإنك طـــالقة كذاك أمـور الـنـاس عـادٍ وطـارقـة(٢٦)**

د ـ أنه معارض بحديث جابر: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»(٢٧).

هـ ـ يحتمل الجمع بين الخبرين، فيقال: إن الجار أحق بسقبه إذا كان شريكاً، فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف (٢٨).

٢ ـ حديث الشَّريد بن سويد (٢٩) رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار، فقال: «الجار أحق بِسَقَبه»(٣٠).

وجه الاستدلال والمناقشة؛ كالدليل الأول.

٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(٢٥) المبسوط ١٤/٩١، ومعالم السنن ٥/١٦٩ ـ ١٧٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٦، والمبدع ٥/٢٠٦، ومنار السبيل ١/٤١٢.

(٢٦) البيت منسوب للأعشى ميمون بن قيس.

المبسوط ١٤/٩١، ومعالم السنن ٥/١٦٩، ولسان العرب ١/٥٣١.

(٢٧) معالم السنن ٥/١٧٠.

(٢٨) معالم السنن ٥/١٦٩، وينظر: المبسوط ١٤/٩٢.

(٢٩) هو الشَّريد بن سويد الثقفي، أبو عمرو، صحابي جليل، شهد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكاً، ووفد على النبي ﷺ فسماه الشريد، قيل: لأنه شرد من المغيرة لما قتل المغيرة رفقته الثقفيين وكان منهم، أردفه النبي صلى الله عليه وسلم، واستنشده من شعر أمية بن أبي الصلت.

التاريخ الكبير ٤/٢٥٩، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٤، والإصابة ٣/٢٠٤، وتهذيب التهذيب ٤/٣٣٢، والتقريب ٢٦٦.

(٣٠) سنن النسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها ٧/٣٢٠، رقم (٤٧٠٣)، وسنن ابن ماجة، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار ٢/٨٣٤، رقم (٢٤٩٦)، واللفظ له، مسند أحمد ٤/٣٨٩.

قال الترمذي في سننه ٣/٦٥١: «حديث حسن»، وقال ابن القيم في أعلام الموقعين ٢/١٤٤: «إسناده صحيح» وقال ابن حجر في فتح الباري ٤/٤٣٧: «قال الترمذي: سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: كلا الحديثين صحيح» ا. هـ ومراده بالحديثين: هذا الحديث والذي قبله.

«الجار أحق بشفعة جاره: ينتظر بها، وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»(٣١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث بمنطوقه على ثبوت حق الجار في الشفعة(٣٢).

نوقش:

بأن آخر الحديث قيد الشفعة للجار بما إذا كان طريقهما واحداً، وأنتم لم تخصوه بذلك(٣٣).

٤ ـ حديث سُمَرة (٣٤) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض»(٣٥).

وجه الاستدلال:

أن الحديث دل بمنطوقه على حق الجار بشفعة جاره.

---

(٣١) سبق تخريجه.

(٣٢) بدائع الصنائع ٥/٥، والهداية ٤/٢٤، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٦.

(٣٣) أعلام الموقعين ٢/١٥٠، وتهذيب سنن أبي داود ٥/١٦٧، وسبل السلام ٣/١٠٠. ونيل الأوطار ٧/٧٣ ـ ٧٧.

(٣٤) هو سمُر بن جُنْدُب بن هلال الفَزَاري أبو عبد الله، حليف الأنصار، صحابي جليل مشهور، له أحاديث كثيرة، وكان زياد يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة، مات بالبصرة سنة تسع وخمسين، أو ثمان وخمسين.
الطبقات الكبرى ٦/٣٤، والتاريخ الكبير ٤/١٧٦ ـ ١٧٧، والجرح والتعديل ٤/١٥٤، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٥ ـ ٢٣٦، وتهذيب التهذيب ٤/٢٣٦ ـ ٢٣٧، والتقريب/٢٥٦، والخلاصة/١٥٦.

(٣٥) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة ٣/٢٨٦، رقم (٣٥١٧) واللفظ له، وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة ٣/٦٥٠، رقم (١٣٦٨)، وقال: «حسن صحيح»، ومسند أحمد ٤/٣٨٨, ٥/٨، و١٢, ١٨,١٧,١٣، والحديث من رواية الحسن عن سمرة.
قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/١٧٠، رقم (٣٣٧٤): «تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة، والأكثر: على أنه لم يسمع منه، إلا حديث العقيقة».
وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/٣٧٧، رقم (١٥٣٩): «صحيح».
وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الشفعة ١١/٥٨٥، رقم (٥١٨٢) من طريق قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين».
وقال ابن القيم في أعلام الموقعين ٢/١٤٤: «رواه ابن ماجة من طريق عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة، وكلهم أئمة ثقات».

نوقش:

أ ـ بأن الحديث يرويه الحسن(٣٦) عن سمرة، وقد اختلف أئمة الحديث في سماع الحسن من سمرة(٣٧).

أجيب:

بأن الحديث صححه جمع من العلماء، فمنهم من صححه لصحة سماع الحسن عن سمرة، ومنهم من صححه لمجموع طرقه(٣٨).

نوقش: أيضاً بما نوقش به الدليل الأول.

٥ ـ قياس ثبوت الشفعة للجار على ثبوتها للشريك؛ بجامع كونهما لدفع الضرر الناشيء عن الاشتراك(٣٩).

نوقش: بأنها كما أن الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار، فهو أيضاً يقصد دفع الضرر عن المشتري، فلا يزيل ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري؛ لأنه إذا سلط الجار على

---

(٣٦) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، الأنصاري مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، عالم مشهور، كان يرسل كثيراً ويدلس، سمع من كثير من الصحابة رضي الله عنهم مات سنة عشر ومائة وله ثمان وثمانون. الطبقات الكبرى ٧/١٥٦، والتاريخ الكبير ٢/٢٨٩ ـ ٢٩٠، وتهذيب الأسماء واللغات، ١/١٦١، وتذكرة الحفاظ ١/٧١ ـ٧٢، وتهذيب التهذيب ٢/٢٦٣، والتقريب ١٦٠، والخلاصة ٧٧.

(٣٧) الأحكام الوسطى ٣/٢٩٤، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/١٧٠، والتحقيق ٢/٢١٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٦، ومنذر السبيل ١/٤١٢.

(٣٨) سنن الترمذي ٣/٦٥٠، وصحيح ابن حبان ١١/٥٨٥، وأعلام الموقعين ٢/١٤٤، وإرواء الغليل ٥/٣٧٧. قال ابن القيم في أعلام الموقعين ٢/١٤٤: «قد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة، وقد كان رسول الله ﷺ يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي، فيعمل بها من تصل إليه، ولا يقول: هذا كتاب، وكذلك خلفاؤه بعده، والناس إلى اليوم، فرد السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل، والحفظ يخون، والكتاب لا يخون».

(٣٩) المبسوط ١٤/٩٥، وبدائع الصنائع ٥/٥، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٦، وأعلام الموقعين ٢/١٤٣، والمبدع ٥/٢٠٦.

إخراج المشتري أضر به ضرراً بيناً، وأي دار اشتراها وله جار، فحاله معه هكذا، فكان من تمام حكمة الشارع أن أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق؛ لئلا يضر الناس بعضهم بعضا، ويتعذر على من أراد شراء دار لها جار أن يتم له مقصوده، وهذا بخلاف الشريك، وإن المشتري لا يمكنه الانتفاع بالحصة التي اشتراها، والشريك يمكنه ذلك بانضمامها إلى ملكه، فليس على المشتري ضرر في انتزاعها منه، وإعطائه ما اشتراها به(٤٠).

أدلة القول الثالث:

استدل أهل هذا القول بأدلة منها:

١ ـ حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»(٤١).

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»(٤٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أ ـ أن الحديثين أخبرا عن محل الشفعة، وهو فيما لم يقسم، فانتفى بذلك وجوبها في غيره.

ب ـ أن الحديثين علقا الشفعة بغير المقسوم، فدل على أن المقسوم بخلافه.

---

(٤٠) أعلام الموقعين ٢/١٤٨ ـ ١٤٩.

(٤١) سبق تخريجه.

(٤٢) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها ٣/١١٢، وسنن أبي داود،كتاب البيوع، باب الشفعة ٣/٢٨٥، رقم (٣٥١٤)، وسنن ابن ماجة، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ٢/ ٨٣٥، رقم (٢٤٩٩)، ومسند أحمد ٣/٢٩٦.

ج ـ أن الحديثين دلا بنصهما على أن القسمة إذا وقعت انتهت الشفعة. (٤٣).

نوقش: بعدة مناقشات منها:

أ ـ أن قوله في الحديث:

«فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» مدرج (٤٤) من قول جابر رضي الله عنه (٤٥).

أجيب:

بإن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه، حتى يثبت الإدراج بدليل(٤٦).

ب ـ أن صدر الحديث غايته أنه أثبت الشفعة في كل ما لم يقسم، ولم ينف شفعة الجار لا بمنطوق ولا مفهوم(٤٧)، ، ولفظ «إنما» في الحديث الثاني لا يقتضي نفي المذكور؛ قال الله سبحانه وتعالى مريداً به رسوله صلى الله عليه وسلم:

﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ (٤٨).

هذا لا ينفي أن يكون غيره عليه الصلاة والسلام بشراً مثله(٤٩).

ج ـ أن آخر الحديث حجة لمن أثبت الشفعة للجار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(٤٣)الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٤٨، والمعونة على مذهب عالم المدينة ٢/١٢٦٧، والمنتقى للباجي ٦/ ٢١٦، والمقدمات الممهدات ٣/٦٢، والمبدع ٥/٢٠٦.

(٤٤) المُدْرَجُ: قسمان: مدرج الإسناد، ومدرج المتن، وهو المراد هنا، وهو: أن يقع في المتن كلام ليس منه، فتارة يكون في أوله، وتارة في أثنائه، وتارة في آخره وهو الأكثر لأنه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو من بعده بمرفوع من كلام النبي ﷺ من غير فصل.
نزهة النظر٤٦، وتدريب الراوي ١/٢٦٨ ـ ٢٧٠ والباعث الحثيث/ ٧٠.

(٤٥) عمدة القاري ١٠/٦١، وفتح الباري ٤/٤٣٧، ونيل الأوطار ٧/٧٢.

(٤٦) فتح الباري ٤/٤٣٧، ونيل الأوطار ٧/٧٢.

(٤٧) بدائع الصنائع ٥/٥، وأعلام الموقعين ٢/١٤٢، وسبل السلام ٣/٩٨.

(٤٨) سورة فصلت آية ٦.

(٤٩) بدائع الصنائع ٥/٥.

علق سقوط الشفعة بشرطين: وقوع الحدود، وصرف الطرق، والمعلق بشرطين لا يترك عند وجود أحدهما، وعندهم يسقط بشرط واحد، وهو وقوع الحدود، وإن لم تصرف الطرق(٥٠).

د- أن الحديث مؤول، وتأويله: فإذا وقعت الحدود فتباينت، وصرفت الطرق فتباعدت، فلا شفعة(٥١).

هـ- أن الحديث مؤول، وتأويله أن لا شفعة مع وجود من لم ينفصل حده وطريقه(٥٢).

و- أن الحديث مؤول، وتأويله: أن لا شفعة بالقسمة، كما لا شفعة بالرد بخيار الرؤية؛ لأن في القسمة معنى المبادلة، فكان موضع الإشكال، فأخبر أنه لا شفعة؛ ليزول الإشكال(٥٣).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قسمت الأرض، وحدت فلا شفعة فيها»(٥٤).

وجه الاستدلال:

أن الحديث دل على أن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود(٥٥).

---

(٥٠) المبسوط ١٤/٩٥، وبدائع الصنائع ٥/٥.
(٥١) ينظر إلى المرجعين السابقين.
(٥٢) المبسوط ١٤/٩٥، وبدائع الصنائع ٥/٥.
(٥٣) بدائع الصنائع ٥/٥، وتبيين الحقائق ٥/٢٤٠، وسبل السلام ٣/٩٨.
(٥٤) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة ٣/٢٨٦، رقم (٣٥١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم ٦/١٠٤، قال ابن القيم في أعلام الموقعين ٢/١٤٧: «إسناده صحيح». وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود/٦٧١ «صحيح».
(٥٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٤٨، والمعونة على مذهب عالم المدينة ٢/١٢٦٧، ومعالم السنن ٥/١٦٨، وأعلام الموقعين ٢/١٥١، وشرح الزركشي ٤/١٨٧.

نوقش:

أ ـ بأن من الرواة من اختصر أحد اللفظين، فلم يذكر تصريف الطرق، واكتفى بذكر الحدود، كما هو حديث أبي هريرة المذكور، ومنهم من جود الحديث فذكرهما كحديث جابر، ولا يكون إسقاط من أسقط أحد اللفظين مبطلاً لحكم اللفظ الآخر.

ب ـ أن تصريف الطرق داخل في وقوع الحدود؛ فإن الطريق إذا كانت مشتركة لم تكن الحدود كلها واقعة، بل بعضها حاصل، وبعضها منتفٍ؛ فوقوع الحدود من كل وجه يستلزم، أو يتضمن تصريف الطرق. (٥٦)

٤ ـ أن الله سبحانه وتعالى قد فرق بين الشريك والجار شرعاً وقدراً؛ ففي الشركة حقوق لا توجد في الجوار؛ فإن الملك في الشركة مختلط، وفي الجوار متميز، ولكل من الشريكين على صاحبه مطالبة شرعية ومنع شرعي؛ أما المطالبة ففي القسمة، وأما المنع فمن التصرف؛ فلما كانت الشركة محلاً للطلب ومحلاً للمنع كانت محلاً للاستحقاق، بخلاف الجوار، فلم يجز إلحاق الجار بالشريك وبينهما هذا الاختلاف. (٥٧)

نوقش:

أ ـ بأن الأدلة بمجموعها دلت على ثبوت الشفعة للجارين اللذين بينهما حق مشترك من حقوق الأملاك(٥٨).

ب ـ أن تخصيص مشروعية الشفعة بسبب ضرر الشركة تَحَكُّمٌ لا دليل عليه، بل إن

(٥٦) أعلام الموقعين ٢/١٥١، وتهذيب سنن أبي داود ٥/١٦٧.
(٥٧) أعلام الموقعين ٢/١٤٨، وينظر: تبيين الحقائق ٥/٢٤٠، وفتح الباري ٤/٤٣٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٦.
(٥٨) أعلام الموقعين ٢/١٥٠، ونيل الأوطار ٧/٧٥.

مشروعيتها لرفع الضرر مطلقاً(٥٩).

ج ـ أنه إذا ثبتت الشفعة في الشركة في العقار؛ لإفضائها إلى المجاورة، فحقيقة المجاورة أولى بالثبوت فيها(٦٠).

٥ ـ كما أن الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار، فهو أيضاً يقصد رفع الضرر عن المشتري، ولا يزيل ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري؛ فإنه محتاج إلى دار يسكنها هو وعياله، فإذا سلط الجار على إخراجه وانتزاع داره منه أضر به إضراراً بيناً، وأي دار اشتراها وله جار لحاله معه هكذا، وطلبه داراً لا جار لها كالمتعذر عليه؛ فكان من تمام حكمة الشارع أن أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق. (٦١).

٦ ـ أن الجار الملاصق ملك محوز، متميز عن ملك المجاور، فلا تثبت فيه الشفعة؛ قياساً على الجار المقابل(٦٢).

٧ ـ أن الأصل عدم انتزاع الإنسان ملك غيره إلا برضاه، وأن من اشترى شيئاً، فلا يخرج من يده إلا برضاه، حتى يدل الدليل على التخصيص، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب، فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصول(٦٣).

نوقش:

بأنه إنما كان الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلا برضاه لما فيه من الظلم له والإضرار

---

(٥٩)المبسوط ١٤/٩٥، وأعلام الموقعين ٢/١٤٣.
(٦٠) أعلام الموقعين ٢/١٤٣.
(٦١) أعلام الموقعين ٢/١٤٨.
(٦٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٤٨، والمعونة على مذهب عالم المدينة ٢/١٢٦٧، والمنتقى للباجي ٦/٢٠٤، والمقدمات الممهدات ٣/٦٤.
(٦٣) بداية المجتهد ٢/١٩٤.

به، فأما ما لا يتضمن ظلماً ولا إضراراً بل فيه مصلحة له بإعطائه الثمن، فلشريكه دفع ضرر الشركة عنه؛ فليس الأصل عدمه، بل هو مقتضى أصول الشريعة، فإن أصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الراجحة، وإن لم يرض صاحب المال، فالشارع لا يمكن الشريك من نقل نصيبه إلى غير شريكه، وأن يلحق به من الضرر مثل ما كان عليه أو أزيد منه، مع أنه لا مصلحة له في ذلك(٦٤).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لثبوت الأدلة الصريحة الصحيحة الدالة عليه، وفي المقابل قوة المناقشة لأدلة الأقوال الأخرى؛ ولأن القول به يحقق الجمع بين الأدلة، وينفي التعارض عنها.

سبب الاختلاف:

يعود اختلاف الفقهاء في هذه المسألة لأسباب منها:

١ ـ اختلافهم في الاحتجاج بالأدلة على شفعة الجار، والحكم عليها صحة وضعفاً(٦٥).

٢ ـ اختلافهم في تفسير المراد بالجار في تلك الأدلة(٦٦).

٣ـ اختلافهم في النظر إلى علة الشفعة: هل هي ضرر سوء المداخلة والمخالطة، ولزوم

---

(٦٤) أعلام الموقعين ٢/ ١٤٠.

(٦٥) التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٢١٦، وتهذيب سنن أبي داود ٥/ ١٦٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٣٦، وشرح الزركشي ٤/ ١٨٨، وعقود الجواهر المنيفة ٢/ ١٠٩، ونيل الأوطار ٧/ ٧٦، وأسباب اختلاف الفقهاء/ ٥٦.

(٦٦) معالم السنن ٥/ ١٦٩، وفتح الباري ٤/ ٣٤٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٣٦، والمبدع ٥/ ٢٠٦، ومنار السبيل ١/ ٤١٢.

مؤونة القسمة، وضيق الدار عند جريان القسمة؟ أو مطلق دفع الضرر الحاصل بسوء المعاشرة والصحبة، والتعدي في حدود الملك؟(٦٧)

٤ ـ اختلافهم في مجيء لفظ في نص مطلقاً، ومجيئه مرة أخرى مقيداً في نص آخر: هل يجب تقيد المطلق منه بما قيد به الآخر، أو لا؟(٦٨).

٥ ـ اختلافهم بالأخذ بالاستصحاب، فمنهم من استدل به، وقال: إن الأصل أنه لا ينتقل ملك شخص إلى آخر إلا برضاه، فيعمل بهذا الأصل استصحاباً؛ لأن الآثار في هذا الباب قد تعارضت، فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصول، ومنهم من لم يأخذ بهذا الدليل، اكتفاءً بما استدل به من أدلة تدل لما ذهب إليه(٦٩).

---

(٦٧) تخريج الفروع على الأصول ٢٣٦ ـ ٢٣٧، وينظر عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٧٥٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٣٦، وأعلام الموقعين ٢/ ١٤٣، ١٥٠، ١٥١، وسبل السلام ٣/ ٩٩.

(٦٨) نيل الأوطار ٧/ ٧٣ ـ ٧٥، وأسباب اختلاف الفقهاء ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٦٩) بداية المجتهد ٢/ ١٩٤، وتخريج الفروع على الأصول ٢٣٧، وأعلام الموقعين ٢/ ١٤٠، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ٢١٥، والأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي/ ٤٧.